

Distr.
GENERAL

A/RES/54/19
22 November 1999

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥١ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/509)]

١٩/٥٤ - الإجراءات المحسّنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفرع السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقاعدة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد مجدداً قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة لتسديد تكاليف نفقات المعدات المملوكة للوحدات، الذي أحاله رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة^(١)، وتقرير الأمين العام عن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسّنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات^(٢)، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة في الجمعية العامة التي يُعهد إليها بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

(١) انظر A/C.5/52/39.

(٢) A/53/465.

(٣) A/53/944 و Corr.1.

٢ - تطلب إلى الأمين العام لدى تنفيذه للإجراءات المحسّنة التي تحظى بالموافقة فيما يتعلق بتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، أن يتفادى أي ازدواجية في السداد؛

٣ - توافق على السياسة العامة التي يتعين على الأمم المتحدة بمقتضاها أن تضطلع بالمسؤوليات المالية وفقا لمقررات الجمعية العامة فقط؛

٤ - تؤكد على أن القصد من الإجراءات الجديدة المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، هو ضمان سداد التكاليف بصورة منصفة للبلدان المشتركة بقوات، وضمان مصالح الدول الأعضاء والأمم المتحدة؛

٥ - تؤيد توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة بشأن سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٦ - تؤيد أيضا توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٢)، باستثناء المقترحات التالية المتعلقة بما يلي:

(أ) مستويات تسديد التكاليف المتعلقة بفقد أو تلف المعدات المملوكة للوحدات، في حالات الأعمال العدائية أو التخلي القسري على النحو الوارد في الفقرة ١٥؛

(ب) الاستعراض المتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة عن الفقد أو التلف في خلال النقل، بالصيغة الواردة في الفقرة ١٦؛

(ج) معدات الخيام والإيواء، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٧؛

(د) الاستعانة بالدراية الفنية الخارجية المستقلة في مجال استعراض ما للمعدات من قيمة سوقية عامة منصفة، بالصيغة الواردة في الفقرة ٣١؛

٧ - تؤكد من جديد أنه فيما يتعلق بجميع البعثات الجديدة التي بدأت منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، تطبق فقط الإجراءات المحسّنة فيما يتعلق بسداد التكاليف للدول نظير المعدات المملوكة للوحدات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة المشاركة الكاملة من جانب الوفود في أعمال الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة؛

٩ - تؤكد أن من الضروري أن يكون تنقيح دليل المعدات المملوكة للوحدات عملية مستمرة، وتطلب إلى الأمين العام عدم تنقيح الدليل إلا بعد اكتمال أعمال الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة،

لكي تدرج فيه التوصيات التي قدمتها الأفرقة العاملة المعنية بالمراحل الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

١٠ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات مواصلة مراجعة الإجراءات المحسّنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول نظير المعدات المملوكة للوحدات، والإفادة عن ذلك في سياق تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٣

٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٩